

التحقيق في حكم صلاة العيد
- دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية -

An investigation into the ruling on Eid prayer
A comparative study between the schools of jurisprudence -

د. ياسين بولحمار

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر

yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الارسال: 2022-03-02 تاريخ القبول: 2022-06-15 تاريخ النشر: 2023-03-31

الملخص:

تأتي هذه الورقة البحثية لدراسة مسألة من المسائل الفقهية المهمة، التي اختلفت في بيان حكمها العلماء الأعلام، وأثارت جدلاً واسعاً في هذه الأيام، وهي مسألة: حكم صلاة العيد. فتأتي هذه الأوراق لدراستها في رحاب الفقه الإسلامي المقارن، القائم على جلب الأقوال وتجليّة الأدلة، وتظهير المدافعات الواردة عليها؛ للخلوص إلى القول الرّاجح في المسألة المدروسة، بحسب ما يُفضي إليه الحديث والأثر، ويجرّ إليه جانبُ التعليل والتّطر، والقصد هو الذّربة والمران على صناعة العقل الفقهي.

الكلمات المفتاحية: صلاة العيد؛ الفقه المقارن؛ فرض عين؛ فرض كفاية؛ الخلاف الفقهي.

Abstract:

This research paper comes to study one of the important jurisprudential issues, which differed in the statement of the ruling of the scholars, and has sparked widespread controversy these days, which is the issue: the ruling on Eid prayer. These papers come to be studied in the field of comparative Islamic jurisprudence, which is based on bringing statements, clarifying evidence, and approving the defenses mentioned on them. In order to conclude the most correct statement in the matter studied, according to what the hadith and impact lead to, and the aspect of reasoning and consideration is drawn to it.

key words: Eid prayers; comparative jurisprudence; an appointed assignment; impose sufficiency; Legal dispute

* المؤلف المراسل: ياسين بولحمار، الإيميل: yassinboulahmar@gmail.com

مقدمة:

لقد منَّ الله جلَّ شأنه وعَظَّم فضله على الأمة الإسلامية المجيدة؛ بأيام فضيلة وأوقات حميدة، وخصَّها دون سائر الملل والنحل بأزمنة جليلة فريدة، تعود عليها في مناسبات عديدة، وتتعاوَد على مرِّ السنين المديدة، فكانت تلك الفضائل من غَدَقِ النِّفَاحَاتِ، وَقَلَقِ الفُتُوحَاتِ، الدَّاعِيَةِ إلى الحذر من مُوَاقِعَةِ اللَّظَى واللَّفَحَاتِ، والسَّاعِيَةِ إلى مُرَاجَعَةِ ما مَضَى من الصَّفَحَاتِ. ومن تلك الأيام الرَّائِقَةِ المَلِيحَاتِ: يوم العيد؛ يوم الوِثَامِ المُرُوقِ الأزهر، وساعة الألتِيَامِ المَشْرِقِ الأشهر، يوم لا تُحصى مَنَافِعُهُ وَقِصَائِلُهُ، ولا تُسَنَّقِصَى جَوَامِعُهُ ونَوَائِلُهُ!!

فمن خصائص هذا اليوم؛ تلك الأجواء الإيمانية العابقة، واللحظات التعبديّة الصادقة، المتكوّنة من المشاهد السنيّة النابضة، والمقاصد الغنيّة القابضة؛ على القلوب الخاشعة، والأرواح الخاضعة، التي تُترجمها ظواهر التآلف والتلاحم، وتُلملمها جواهر التكاثف والترآحم، فتزدد عند أبوابها الفجوات، وتُهدم في رحابها الشهوات، وتُهرم أثناء خطابها كافة الهفوات. وحينئذٍ يخرج المنيب الصدوق من غمرة السهو والإغواء، ويتحرر اللبيب الخلوق من لجة اللهو والأهواء؛ ليسير بعدها نحو الإرادة الخيرة وبر الأمان، ويصير نجاه العبادة النيرة وشاطئ السلام، وكل ذلك من خلال هذا الموسم السنوي الجامع، والعيد السني الماتع، الذي يعمُر المسلمين قاطبة؛ بمدد هائل من الروحانيات، ويُسبغهم بعمد غير زائل من الإيمانيات، فتكون قلوبهم لمغفرة الله وغفوه مطردة، وأرواحهم بالإخلاص والحرص على الخلاص مُنقّدة.

ولتحقيق هذا الغرض المنشود، والهدف المقصود، من هذا الفضل الممدود، الذي يتكرّر ويعود؛ فقد أحيط بمجموعة راقية من الآداب والأحكام، فمنها ما كان الإتيان به على سبيل الفرض والإلزام، ومتى فرط فيه المكلف استحق اللوم والاثام، ومنها ما كان الإتيان به على وجه الندب والإحسان، لمضاعفة الأجور وطلب أعالي الجنان. إلا أن الناظر الحصيف متى كحل مُقْلَتاه بمَرَأَى التّوَالِيفِ والمصنّفات، التي خَطَّتْهَا أُنَامِلُ العُلَمَاءِ الأثبات؛ يُلفي أحكاماً هي محل اتفاق بين الفقهاء الأعلام، على مرِّ الشهور وتراخي الأعوام، ثم يجد أحكاماً أخرى قد وَقَعَ فيها الخلاف؛ وتعددت في المسألة الواحدة الروايات والأقوال؛ وذلك ليتعارض ظواهر الأدلة والآثار، وتباين وجوه التّحقيقات والأنظار، من قبل المجتهدين النُّظَّار.

ومن هذا الوادي؛ جاءت مسألة: "حكم صلاة العيد"، التي كثر فيها النقاش والجِدال، ودار حولها سيل عارم من الكلام والكلام، خاصة في هذه الأيام، حتّى بالغ بعض حملة

الأقلام؛ في نَبَذِ الخِلافِ وَحَسْمِ الأقوالِ، مُحاولاً حمل الآخرين على ما ارتضاه ممّا ارتأه بعضُ الأعلام، رامياً من خالفه الرّأي بالزَّيغِ والشَّطَطِ، والزَّلَلِ والغَلَطِ، والحيدة عن المنهج الحقِّ الوَسَطِ!!.

إشكاليّة البحث وتساؤلاته الفرعيّة:

تتمثّل إشكاليّة الدِّراسة في بيان: حُكم صلاة العيد؟ وجاء هذا الإشكال الرّئيس من تعارض ظواهر الأدلّة التي وردت في هذه المسألة. وعليه؛ فالأسئلة الفرعيّة التي تضمّنتها الإشكاليّة:

- ما هي أقوال العلماء في القديم والحديث في المسألة؟
- ما هي الأدلّة النّقليّة والعقليّة التي عوّل عليها كلّ فريقٍ منهم؟
- ما هي أبرز المناقشات الواردة على هاذيك الأدلّة؟
- ما هو سبب الخلاف والقول الرّاجح في المسألة؟

الدِّراسات السّابقة للموضوع:

لم يُدرِك البحثُ منها سوى:

1 - كتاب: "تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع"؛ للدُّكتور: عبد الكريم بن علي النَّملة (ت: 2014م) مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيّة السُّعويّة، ط1، 1426هـ، 2005م، (52/2 - 53). حيث ذكر الشَّيخ الكريم - رحمه الله رحمة الأبرار - مباشرة القول الرّاجح الذي يتبنّاه؛ وهو القول بأنّ صلاة العيدين سنّة مؤكّدة، ثمّ أتبعه بذكر دليل واحدٍ من: السنّة، والقياس، والمصلحة، لينتقل بعدها إلى الإشارة إلى القولين الآخرين في المسألة، وقد أتى على ذكر بعض ما استندوا إليه على عجل، أورد كلّ ذلك فيما يُقارب صفحة واحدة!!.

والملاحظ على هذا العمل الجليل أنّه قد فاتته العديد من الأدلّة النّقليّة والعقليّة التي عوّل عليها أصحابُ الأقوال، بالإضافة إلى غيَاب المناقشات الوجيهة الواردة على كلّ دليل؛ بل يُمكن القول أنّ الشَّيخ - قدّس الله روحه ونوّر ضريحه - قد اختصر المسألة اختصاراً أدّى إلى نقص في تصوّر المسألة التّصوّر الكامل، ولعلّ عذره في ذلك؛ هو المنهج الذي رَسَمه لنفسه في السَّير في تأليفه للكتاب، كما يتّضح ذلك جليّاً من خلال عنوانه: "تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعد الأصوليّة، وبيان مقاصدها ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها".

2 - كتاب: "فقه العبادة"؛ للدكتور: سلمان بن فهد العودة، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1437هـ، 2016م، (698/1 - 699). حيث ذكر الشيخ الفاضل - حفظه الله - قولين في المسألة؛ فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، ثم أشار إلى بعض الآيات التي استأنس بها القائلون أنها من الفرائض لا من السنن، وبعدها أورد حديث أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها -، ومباشرة رجح القول بأنها من فروض الأعيان. والملاحظ على هذه الدراسة - رغم جودتها وجديتها -: أولاً: لم يذكر القول الثالث في المسألة، القاضي بأن صلاة العيد سنة مؤكدة؛ مع أنه قول قوي ووجيه. ثانياً: لم ينسب الأقوال لأصحابها ممن قال بها لا من المتقدمين ولا من المتأخرين. ثالثاً: فاته العديد من الأدلة النقلية والعقلية المعول عليها؛ ومن باب أولى لم يبسط المناقشات التي قد ترد على الاستدلالات. ويمكن القول أن الشيخ الكريم قد لخص هذه المسألة إلى درجة أخلت بحصول التصور الكامل والصحيح حول الخلاف القائم القديم حولها؛ مع أن هذه الموسوعة الفقهية المباركة كانت مبنية على المنهج الفقهي المقارن.

3 - كتاب: "الفقه الميسر"؛ للدكتور: عبد الله بن محمد الطيار، والدكتور: عبد الله بن محمد المطلق، والدكتور: محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، بدأت عام: 1432هـ، 2011م، وانتهت عام: 1433هـ، 2012م، (434/1). حيث ذكر الأساتذة الأفاضل - حفظهم المولى - الأقوال الثلاثة في المسألة، ونسبوا لأصحابها من أصحاب المذاهب الأربعة دون تفصيل لبعض الروايات المختلفة من بعض الأعلام داخل المذهب الواحد، ثم أوردوا حديث أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - مختصراً، وحديث الأعرابي فقط، ومباشرة رجحوا القول بأن صلاة العيد من فروض الكفاية، كل ذلك في خمسة سطور!! والملاحظ على هذه الدراسة الجسورة هو غياب منهج الفقه المقارن في هذه المسألة؛ ولعل عذر الأساتذة في ذلك؛ هو المنهج الذي ساروا عليه عند تأليفهم لهذا الكتاب؛ فقد قالوا في المقدمة: «حرصنا على ذكر آراء المذاهب؛ خاصة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ بإيجاز شديد، بعيداً عن المناقشات والاستطراد في ذكر الأدلة؛ إلا عند الحاجة لذلك»¹.

أهداف البحث ومراميه:

هذه الورقات تبحث في: حكم صلاة العيد، وذلك باستجلاء أقوال الفقهاء في القديم والحديث في المسألة، وتجلي أبرز الأدلة النقلية والعقلية التي عول كل فريق منهم عليها، ثم تُبين المدافعات الواردة على هاذيك الأدلة، وانتهاءً بتظهير القول الرَّاجح في المسألة؛ وذلك بحسب ما يُفضي إليه الحديث والأثر، ويجزُّ إليه جانبُ التعليل والنظر.

حدود الدراسة:

هذه الورقة البحثية تتناول: حكم صلاة العيد؛ وتجلي الأقوال والأدلة، وتُظهر أبرز المناقشات التي دارت بين أصحاب هذه الأقوال، لتخرج بالقول الرَّاجح فيها. وعليه؛ فهذه الدراسة لا تُعنى ببعض المسائل الفقهية التي قد تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة؛ كمسألة: "حكم خروج النساء إلى صلاة العيد"، ومسألة: "صلاة العيد في المسجد أم في المصلى؟"، ومسألة: "وقت صلاة العيد"؛ إذ محلها ليس هنا.

مناهج البحث وآلياته:

اعتمدت في هذه الورقات على: "المنهج الاستقرائي"؛ وذلك باستقراء المدونات الفقهية التي تناولت المسألة المدروسة بنوعٍ من التفصيل والبيان، وكذلك بقصد نسبة الأقوال والنصوص لأصحابه؛ بالإحالة المباشرة على مظانها. كما اعتمدت على: "المنهج التحليلي المقارن"؛ وذلك عند تجلية المناقشات الواردة على الأدلة، والاستناد إليه في تحليل نصوص أهل العلم وأقوالهم، زيادةً على استعماله في الوصول إلى القول الرَّاجح في المسألة؛ حسب اعتبارات منهجية، ومعايير علمية.

تصميم البحث وتنظيمه:

كان البحث منظومًا على أربعة فروع؛ هي:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: مناقشة الأقوال.

الفرع الرابع: سبب الخلاف والقول الرَّاجح في المسألة.

ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها هذه الورقات، مع تذييل البحث بقائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال؛ هي:

القول الأول: فرض عين:

يرى أصحاب هذا القول أنَّ صلاة العيد واجبة على الأعيان كوجوب صلاة الجمعة فيمن توفرت فيه شروطها، وأنه لا يجوز للرجال أن يدعوها، وهو قول: الحنفية في الأصح²، وبه قال بعض المالكية؛ منهم: ابن حبيب كما نقله عنه ابن الحارث³، وهو نص للشافعي أوله أصحابه⁴، ورواية عن أحمد؛ حكاه عنه: أبو الفرج الشيرازي⁵، وهو مذهب الظاهرية⁶. واختاره: ابن تيمية⁷، وتلميذه: ابن قيم الجوزية⁸، والشوكاني⁹. واختاره جمع من المعاصرين؛ منهم: صديق حسن خان¹⁰، عبد الرحمن السعدي¹¹، والألباني¹²، وابن باز¹³، وابن عثيمين¹⁴، وسعيد القحطاني¹⁵، وعلي بن حسن الحلبي¹⁶، وحسين العوايشة¹⁷، وسلمان العودة¹⁸، وكمال السالمي¹⁹.

القول الثاني: فرض كفاية:

يرى أصحاب هذا القول أنَّ صلاة العيد واجبة على الكفاية، فإذا أجمع أهل بلد على تركها أثموا وقوتلوا على تركها، وبه قال: بعض الحنفية؛ منهم: أبو موسى الصيرير²⁰، وهو قول عند المالكية حكاه ابن رشد في المقدمات؛ وقال: "إليه كان يذهب شيخنا وابن رزق"²¹، وهو قول: ابن بشير، وبعض الأندلسيين²²، واختاره بعض الشافعية؛ منهم: أبو سعيد الاصطخري²³، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب؛ وهو من المفردات²⁴. واختاره بعض المعاصرين؛ منهم: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية²⁵، وعبد الله المطلق، وعبد الله الطيار، ومحمد موسى²⁶.

القول الثالث: سنة مؤكدة:

يرى أصحاب هذا القول أنَّ صلاة العيد سنة مؤكدة، ولو تركها الناس لم يأثموا، وهو قول سفيان الثوري²⁷، وبه قال بعض الحنفية؛ منهم: أبو يوسف، والسرخسي²⁸، وهو مشهور مذهب المالكية²⁹، والشافعية³⁰، ورواية عن أحمد³¹. واختاره جمع من المعاصرين؛ منهم: سيد سابق³²، وأحمد إدريس عبده³³، وعبد الكريم النملة³⁴، وعبد الكريم زيدان³⁵، وأبو بكر جابر الجزائري³⁶، ومحمد بن إبراهيم التوينجي³⁷، وموسى إسماعيل الجزائري³⁸.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال:

المقام الأول: أدلة القائلين بأنها فرض عين:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من: الكتاب، والسنة، والقياس، والمصلحة، والمعقول:
أولاً: الكتاب:

1 - قوله تعالى: "وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" ³⁹.

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ المراد من التكبير هو صلاة العيد، ومطلق الأمر يقتضي الوجوب ⁴⁰، وذلك: «لأنَّ الأمر بالتكبير في العيدين أمرٌ بالصلاة؛ المشتبهة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأخرى» ⁴¹.

2 - وقوله تعالى: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى" ⁴².

وجه الاستدلال:

قالوا: قد ذكر غير واحد من أهل التفسير أنَّ المراد هو: صلاة العيد ⁴³.

3 - وقوله أيضاً: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزَرْ" ⁴⁴.

وجه الاستدلال:

قالوا: قال كثير من المفسرين: إنَّ المقصود بالصلاة هنا صلاة العيد، ثمَّ النحر بعد ذلك ⁴⁵.

ثانياً: السنة النبوية:

عن أم عطية نُسِبت الأنصارية - رضي الله عنها -؛ قالت: «أمرنا - تعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نخرج في العيدين، العواتق ⁴⁶، ودَوَاتِ الخُدُور ⁴⁷، وأمرَ الحُبُص أن يَغتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ» ⁴⁸.

وفي لفظ: «كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْخُبُصَ، فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهُرَتُهُ» ⁴⁹.

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ في هذا الحديث دلالة واضحة على أنَّ صلاة العيد فرض عين على كلِّ أحد؛ فلو كانت فرض كفاية، أو سنة مؤكدة، لَسَقَطَتْ عن النساء بحضور الرجال، وذلك أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرَ في يوم العيد أن تخرج النساء؛ حتى من لا عادة لها

بالخروج من العواتق والأبكار، وحتّى من لا تُصَلّي ولا تمكث في المسجد كالحائض، ولو كانت مشروعة لهنّ في البيوت لأغنى ذلك عن تأكيد خروجهنّ، ولم ينقل أنّ أحداً من الرجال أو النساء صلّى العيد على عهده صلّى الله عليه وسلّم في البيت، فلمّا أوجبها النبيّ - عليه الصّلاة والسّلام - على النساء فهي واجبة على الرجال من باب أولى⁵⁰.

ثالثاً: القياس:

قالوا: كما أنّ صلاة الجمعة فرض عين على الرجال فكذلك صلاة العيد مثلها، والجامع: أنّ كلّاً منهما من شعائر الإسلام الظّاهرة، وكلاهما يحتوي على خطبة⁵¹.

رابعاً: المصلحة:

قالوا: «وأما القول بأنّها فرض كفاية فلا ينضبط؛ ثمّ هو إنّما يكون فيما تحضّل مصلحته بفعل البعض، كدفن الميّت، وقهر العدو، وليس في يوم العيد مصلحة مُعيّنة يقوم بها البعض؛ بل صلاة العيد شرّع لها الاجتماع أعظم من الجمعة؛ فإنّه أمر النساء بشهوها، ولم يؤمّرهنّ بالجمعة، وأذن لهنّ فيها، وقال: صلاتكنّ في بيوتكنّ خير لهنّ»⁵².

خامساً: المعقول:

1 - قالوا: «وقول من قال هي فرض كفاية لا ينضبط؛ فإنّه لو حصرها في المصر العظيم أربعون رجلاً لم يحضّل المقصود؛ وإنّما يحصل بحضور المسلمين كلّهم كما في الجمعة»⁵³.

2 - لأنّها من شعائر الإسلام الظّاهرة؛ فلو كانت سنّة فلربّما اجتمع النّاس على تركها؛ فيفوت ما هو من شعائر الإسلام؛ وكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام من القوّت، والنّاس يجتمعون لها أعظم من اجتماعهم للجمعة، وقد شرّع فيها التّكبير⁵⁴.

3 - ملازمة النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - لهذه الصّلاة في العيدين، فلم يُنقل عنه - عليه الصّلاة والسّلام - أنّه تركها في عيد من الأعياد، وكذا مواظبة الخلفاء الرّاشدين وجماعة المسلمين من بعده عليها، فهذا ممّا يؤيّد القول بوجوبها على الأعيان⁵⁵.

4 - وقالوا: ربّما تكون صلاة العيد مُسقطاً للجمعة إذا اتّفقتا في يومٍ واحدٍ لمن صلّى العيد؛ فالجمعة تتكرّر في كلّ أسبوع، أمّا العيد فلا يتكرّر في السنّة إلّا مرّتين⁵⁶.

المقام الثاني: أدلة القائلين بأنها فرض كفاية:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من: الكتاب، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بنفس الآيات الكريمة التي استدل بها القائلون بالوجوب العيني؛ ولكنهم حملوها على فرض الكفاية لا فرض العين؛ لما استدلوا به من الإجماع والمعقول كما سيأتي بيانه قريباً.

ثانياً: السنة النبوية:

حديث أم عطية نسيبة الأنصارية - رضي الله عنها -؛ قالت: «أمرنا - تعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نخرج في العيدين، العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحیض أن يعتزلن مصلى المسلمين»⁵⁷.

وفي لفظ: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحیض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»⁵⁸.

وجه الاستدلال:

قالوا: الأمر يقتضي الوجوب، وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر النساء فالرجال من باب أولى؛ وهذا يدل على أنها من الواجبات لا من السنن، وصرفها عن الوجوب العيني ما يثبت الإجماع والقياس⁵⁹.

ثالثاً: الإجماع:

قالوا: نقل النووي - رحمه الله - إجماع المسلمين على أن صلاة العيد مشروعة، وعلى أنها ليست فرض عين⁶⁰.

رابعاً: القياس:

1 - القياس على الأذان والجهاد:

قالوا: لأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالأذان والجهاد؛ فإذا حصل اتفاق على الترك قاتلهم الإمام على ذلك، لما فيه من النهاون بالدين وشعائره؛ لكن إذا قام بها البعض وتركها آخرون لم يقتلوا عليه؛ لأنه من باب الكفاية⁶¹.

2 - القياس على صلاة الجنازة:

قالوا: إن صلاة العيد لا يُشْرَعُ لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة، وإلا وجبت خطبتها، ووجب استماعها⁶².

خامساً: المعقول:

قالوا: لمدامنة رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - على صلاة العيدين، فقد ثبتت بالتواتر عنه - عليه الصلاة والسلام - وبالاستقراء، واشتهر في السير أن أول صلاة عيد صلاتها رسول الله يوم عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة، ولم يزل يواظب عليها حتى فارق الدنيا، وهذا التواطؤ يؤيد القول بوجوبها، أمّا كونها من فروض الكفاية لا الأعيان فلاجماع والقياس الذي سبق بيانه⁶³.

المقام الثالث: أدلة القائلين بأنها سنة مؤكدة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من: السنة النبوية، والقياس، والمصلحة:

أولاً: السنة النبوية:

1 - عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه -؛ قال: «جاء رجل إلى رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -: وصيام رمضان، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -: أفلح إن صدق»⁶⁴.

وجه الاستدلال:

قالوا: «دل بمنطوقه على أن الواجب خمس صلوات فقط؛ وأثبت أن غيرهن نوافل؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ودل مفهوم العدد - أيضاً - على أن غير الخمس لا يجب، وصلاة العيدين ليست من الخمس؛ فيلزم عدم وجوبها»⁶⁵.

2 - عن ابن محيريز القرشي، عن المحدثي رجل من بني كنانة، أنه أخبره: «أن رجلاً من الأنصار كان بالشام يكنى أبا محمد، وكانت له صُحبة كان يقول: ألوتر واجب،

فَذَكَرَ الْمُخَذَّجِيُّ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا، جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَنْقَصَهُنَّ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»⁶⁶.

وجه الاستدلال:

هو نفس الاستدلال من الحديث السابق.

3 - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»⁶⁷.

وجه الاستدلال:

قالوا: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْيَمَنِ سَنَةَ تِسْعٍ؛ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِلَّا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِمَّا أَنَّهَا فَرَضَ كِفَايَةً، أَوْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ الْعَيْنِيَّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ سَالِمٍ مِنَ الْمُعَارِضِ. وما ذكرنا من أوجه الاستدلال السابقة في الحديث الأول والثاني يدلُّ على أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ لَا الْوَاجِبَاتِ⁶⁸.

ثانيًا: القياس:

قالوا: كما أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالضُّحَى نَوَافِلٌ فَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِينِ مِثْلُهَا، وَالْجَامِعُ: أَنَّ كُلًّا مِنْهَا ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَلَا تُشْرَعُ لَهَا الْإِقَامَةُ، وَلَا الْأَذَانُ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً بِالْشَّرْعِ ابْتِدَاءً⁶⁹.

ثالثًا: المصلحة:

قالوا: «حيث إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِانْقِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، فَشَرَعَتْ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِظْهَارًا لِلْفَرَحِ وَالسُّرُورِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِظْهَارًا لِلْإِسْلَامِ»⁷⁰.

الفرع الثالث: مناقشة الأقوال:

المقام الأول: مناقشة أدلة القائلين بأنها فرض عين:

أولاً: مناقشة ما استدلوا به من الكتاب:

يُجاب عن الآيات التي استدلوا بها بأنَّ المراد بها الصَّلوات المفروضة، كذا رواه الضَّحَّاك عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - وغيره، وقيل: غير ذلك⁷¹. وعليه: «إذا تطرَّق الاحتمال إلى الدَّلِيل بطل به الاستدلال»⁷².

ثانياً: مناقشة ما استدلوا به من السُّنَّة النَّبَوِيَّة:

مناقشة استدلالهم بحديث أم عطية نُسِيبَةَ الأنصاريَّة - رضي الله عنها -:

أجيب عنه: بأنَّ هذه السُّنَّة القوليَّة: «لا يُحتَجُّ بها هنا؛ لمُعَارَضَتِها لقوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ"⁷³، والأمرُ بالقرار في البيوت هنا للوجوب، وهو عامٌّ في العيد وغيره، وهذا لمصلحة؛ وهي: دفع مفسدة الاختلاط الذي يُسبِّب الفتنة عادةً، وإذا بطل الأخذ بمنطوق الحديث: بطل الأخذ بمفهومه؛ فيحمل الأمر الوارد في الحديث على الاستحباب؛ إذا أُمنِت الفتنة»⁷⁴.

ثالثاً: مناقشة ما استدلوا به من القِيَّاس:

1 - يُجاب عنه: بأنَّ هذا قِيَّاس فاسد؛ لأنَّه: «قِيَّاس مع الفارق، حيث إنَّ صلاة الجمعة فرض عين كصلاة الظهر؛ بدليل: أنَّها لو فاتت الجُمُعة لَوَجِبَ أن تُصَلَّى ظَهراً، وهذا لم يُخالف فيه أحدٌ، بخلاف صلاة العيد ففي حُكمها خلافٌ، ثمَّ إنَّ العِلَّةَ مُنْقَضَةً؛ حيث إنَّ صلاة الاستسقاء والكسوف والتَّراويح من أعلام الدِّين الظَّاهرة، ولم تكن فرض عين عندكم ولا عند غيركم»⁷⁵.

2 - قال المازريُّ: «وأما أبو حنيفة؛ فإنَّه قاسها على الجُمُعة لِعلَّةٍ أنَّها شُرِعت لها الخُطبة؛ وهذا غير مُسَلَّم؛ لأنَّه يرى الجُمُعة فَرَضاً، وصلاة العيد عنده ليست بفَرَض؛ وإن كانت واجبةً، فلم يطابق الفَرُع الأصل. وأيضاً: فإنَّ الخُطبة بَدَلٌ من الرُّكْعَتَيْنِ على ما حكَّيَّناه في باب صلاة الجُمُعة؛ ولهذا قُدِّمت الخُطبة على صلاة الجمعة، والخُطبة في صلاة العيد ليست ببَدَل من ركعتين؛ وإنَّما القصد بها الوَعظ والتَّعليم، فلمَّا لم تكن الخُطبة في معنى الخطبة؛ لم تكن الصَّلَاة كحكم الصَّلَاة، واختصاص الجُمُعة بالأذان، والإقامة؛ يُشعِرُ بالمُخالفة على حسب ما قَدَّمناه»⁷⁶.

رابعاً: مناقشة ما استدلوا به من المصلحة:

يجاب عنه بما يلي:

1 - قولهم: "بأن فرض الكفاية لا ينضبط"؛ سيأتي الكلام عنه بعد قليل عند مناقشة أدلتهم من جانب المعقول.

2 - أمّا قولهم بأن مصلحته غير مُعَيَّنة؛ فجوابه: بأن: «الله قد منَّ على عباده بانقضاء شهر رمضان، وعشر ذي الحجة، ويوم عرفة، فشرعت شكرًا لله على ذلك، وإظهارًا للفرح والشُّرور على ذلك، وإظهارًا للإسلام»⁷⁷.

3 - وأمّا قولهم بأن الله أمرهم بالصلاة يومها؛ فقد سبق بيانه عند مناقشة استدلالهم بحديث أم عطية تُسَيِّبُ الأنصاريَّة - رضي الله عنها -.

خامساً: مناقشة ما استدلوا به من المعقول:

1 - قولهم: "إن فرض الكفاية لا ينضبط":

أجيب عنه: بأن هذه مُغالطة؛ ففرض الكفاية ينضبط؛ لأنَّه مطلوب؛ «من المجموع لا من الجميع، أي: مجموع النَّاسِ يلزمهم أن يقوموا بفرض الكفاية، لا من الجميع، فيلزم كلَّ واحدٍ بعينه إذا؛ فإذا قام به من يكفي سَقَطَ عن الباقيين، فلو أقام صلاة العيد أربعون رجلاً؛ فإنَّ بَقِيَّةَ أهل البلد لا تلزمهم صلاة العيد، هذا معنى كونها فرض كفاية»⁷⁸؛ لأنَّه ليس كلَّ شعائر الإسلام يُشترطُ فيها أن تكون مُطبَّقةً من طرف الجميع؛ بل إذا قام بها البعض سَقَطَ عن الآخرين، كالأذان، وصلاة الجنازة والاستسقاء، والتراويح، وهكذا. وعليه؛ فإنَّ من المقررات أن: «الوجوب العيني يحتاج إلى دليل سالم من المعارض»⁷⁹.

2 - قولهم: "ملازمة النبي - عليه الصلاة والسلام - لهذه الصلاة":

يجاب عنه: بأن: «المدائمة على الشيء لا يدلُّ على وجوبه دائماً؛ يُؤَيِّدُهُ: أنَّه صَلَّى الله عليه وسلَّم كان يُداوِمُ على الوتر، وهو لم يكن واجباً»⁸⁰.

3 - قولهم: "ربما تكون صلاة العيد مسقطاً للجمعة إذا اتفقتا ...":

يُجابُ عنه: بأنَّ هذه مسألة: "صلاة الجمعة لمن صَلَّى العيد"؛ من المسائل الخلافية التي كثرت فيها الأقوال، وتباينت فيها أوجه الاستدلال، ولا يصحُّ الاستدلال بمسألة خلافية على أخرى خلافية، فهذا غير مُسلم، فلا بُدَّ من إثبات الأصل أولاً.

4 - قولهم: "الجمعة تتكرر مرة في الأسبوع، والعيد لا يتكرر إلا مرتين في السنة، وهي من شعائر الدين الظاهرة":

يجاب عنه: بأن هذا استدلال ضعيف؛ لأن صلاة الكسوف قد لا تقع في حياة المكلف إلا مرة أو مرتين!! وصلاة الاستسقاء هي الأخرى قد تتكرر لكن ليس كل سنة، وليس على كل المكلفين؛ وإنما على القاطنين بالموطن الذي أصابه القحط والجفاف؛ ومع ذلك لم يقل أحدٌ بوجوبها، وكذلك صلاة التراويح؛ فإنها تتكرر مع كل شهر رمضان، ولم تكن واجبة، لا على الكفاية، ولا على الأعيان.

المقام الثاني: مناقشة أدلة القائلين بأنها فرض كفاية:

أولاً: مناقشة ما استدلوا به من الكتاب:

يجاب عنها بنفس المناقشات التي وجهت لأصحاب القول الأول.

ثانياً: مناقشة ما استدلوا به من السنة النبوية:

مناقشة استدلالهم بحديث أم عطية نسيبة الأنصارية - رضي الله عنها -:

يجاب عنه بمثل ما أجيّب سابقاً عند مناقشة أصحاب القول الأول، ثم يُقال: «لكن قد يُشكل عليه الأدلة التي تُفيد أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس»⁸¹.

ثالثاً: مناقشة ما استدلوا به من الإجماع:

يقال هنا: إن ما ادّعاه النووي - رحمه الله - وتبعه في ذلك بعض الأعلام؛ منقوض بما نحن فيه من الخلاف، وكثرة الأقوال، فلا إجماع يثبت في أن صلاة العيد من فروض الكفايات.

رابعاً: مناقشة ما استدلوا به من القياس:

1 - القياس على صلاة الجنازة:

أجاب المازري عن هذا القياس بقوله: «وأما ابن حنبل فإنه يحتج بأنها صلاة يتكرر فيها التكبير في حال القيام؛ فكانت من فروض الكفايات، كصلاة الجنازة، وهذا إن خولف في أصله؛ وقلنا بأحد القولين عندنا: أن صلاة الجنازة سنة وليست بفرض؛ لم يصح له القياس لممانعته في الأصل، وإن قلنا إن صلاة الجنازة فرض على الكفاية فليس تكرر التكبير علّة في الفرضية فيقياس عليها، وإن نَحَا به ناحية الشبهة. فأما الشافعية؛ فناقضته بصلاة الاستسقاء؛ لأنها ترى تكرير التكبير، ومع هذا فليست بفرض»⁸².

ورد هذا الجواب:

ربما لقاتل منهم أن يقول: ولكنّه قياس شبه؛ وعليه فيأخذ نفس الحكم!!.

فالجواب عنه:

بأنه: «إِنْ سَلَّمْنَا قِيَاسَ الشَّيْءِ؛ قَابَلْنَاهُ بِشَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ؛ مِنْ أَنَّهَا صَلَاةٌ لَا يُؤَدَّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ، عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي قِيَاسِنَا مِنْ شَبَّهَهَا بِالنَّوَافِلِ؛ بَلْ شَبَّهْنَا أَحَقَّ، وَيَكَادُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَلْوِيحٌ مَقْصُودُنَا؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ دُعَاءُ الْجَمَاعَةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالِدُعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاقْتِضَاءُ فَعْلِهَا؛ أَشْعَرُ بِالْوُجُوبِ مِنْ تَرْكِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»⁸³.

2 - القياس على الأذان والجهاد:

يجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فلا يستقيم إلحاق صلاة العيد بالأذان أو بالجهاد، بالإضافة إلى ما سبق بيانه؛ بأن هناك العديد من شعائر الدين الظاهرة، وهي ليست واجبة لا على الأعيان، ولا الكفاية.

خامساً: مناقشة ما استدلوأ به من المعقول:

قولهم: "مداومة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليها ...":

قد سبق مناقشة هذا الاستدلال عند مناقشة أدلة المعقول لدى أصحاب القول الأول. ثم يقال: «وأما أنها فرض على الكفاية؛ فهذا يحتاج إلى دليل»⁸⁴؛ سالم من المعارض.

المقام الثالث: مناقشة أدلة القائلين بأنها سنة مؤكدة:

أولاً: مناقشة ما استدلوأ به من السنة النبوية:

1 - مناقشة استدلالهم بحديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه -:

قالوا: إن استدلالهم بحديث الأعرابي لا حجة لهم فيه؛ لأن الأعراب لا تلزمهم صلاة الجمعة لعدم الاستيطان، فصلاة العيد من باب أولى⁸⁵.

ورّد هذا الجواب:

أجيب عن هذا الجواب بما يلي:

أ - هناك أحاديث نبوية توجب صلاة الجمعة على المكلفين بشروطها، وقد صرح فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأجر، ولو كانت صلاة العيد واجبة لصرح بالوجوب في مناسبات أخر سواء مع الأعراب أو مع غيرهم، والأصل في ذلك أنه - عليه الصلاة والسلام - مبلغ عن ربه - عز وجل -.

ب - ثم يمكن أن يقال: ألن يكون لأهل نجد - موطن الأعرابي كما في الحديث - في قابل أيامهم؛ ولو بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسجداً للصلوات، والجمعة، والعيد!! فكيف يغيب هذا البيان؟ خاصة إذا احتمل أن يبلغ هذا الأعرابي ما سمع من رسول

الله - عليه الصلاة والسلام - لمن شاء من جماعة المسلمين الذين باعدت الأمصار بينهم وبين مجالسة النبي - عليه الصلاة والسلام -.

2 - مناقشة استدلالهم بحديث ابن مُحَيْرِز القُرَشِي:

قالوا: «إِنَّهُ إِنَّمَا صَرَخَ بِوُجُوبِ الْخُمْسِ، وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ؛ لِتَأْكِيدِهَا، وَوُجُوبِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ، وَوُجُوبِهَا عَلَى الدَّوَامِ، وَتَكَرُّرِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَغَيْرِهَا يَجِبُ نَادِرًا، وَلِعَارِضٍ؛ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَالْمُنْدُورَةِ، وَالصَّلَاةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا؛ فَلَمْ يَذْكُرْ»⁸⁶.

ورَدُّ هَذَا الْجَوَابِ:

أجيب عن هذا الجواب بما يلي:

أ - يُنَاقَشُ هَذَا الْجَوَابُ بِنَفْسِ مَا نَوَقَّشَ بِهِ حَدِيثَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ب - ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ سَالِمٍ مِنَ الْمُعَارِضِ⁸⁷.

ثَانِيًا: مَنَاقِشَةُ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنَ الْقِيَاسِ:

قالوا: «قِيَاسُهُمْ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا ذَاتَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَا أَثَرَ لَهُ، بِدَلِيلٍ: أَنَّ النَّوَافِلَ كُلَّهَا فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ فَيَجِبُ حَذْفُ هَذَا الْوَصْفِ؛ لِعَدَمِ أَثَرِهِ، ثُمَّ يُنْقَضُ قِيَاسُهُمْ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَيُنْتَقَضُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالْمُنْدُورَةِ»⁸⁸.

ورَدُّ هَذَا الْجَوَابِ:

أجاب عن هذا الجواب المازري؛ فقال: «وَلَا يُنْتَقَضُ قِيَاسُنَا هَذَا بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ، وَلَا بِصَلَاةٍ مِنْ لَا تُسَنُّ لَهُ الْإِقَامَةُ وَالْأَذَانُ، كَالْمَرْأَةِ تُصَلِّي الْقِرْصَ مُنْفَرِدَةً؛ لِأَنَّ قُلْنَا بِحَالٍ، وَصَلَاةَ الْمَرْأَةِ لَوْ أَوْقَعْتَهَا فِي جَمَاعَةٍ سُنَّ لَهَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، وَلَا بِالنَّافِلَةِ الْمُنْدُورَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ ابْتِدَاءً بِالْشَّرْعِ»⁸⁹.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: سَبَبُ الْخِلَافِ وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ:

المقام الأول: سبب الخلاف:

إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْعِيدِ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: هُوَ تَعَارُضُ النُّصُوصِ وَاخْتِلَافُ مَفْهُومِ كُلِّ طَائِفَةٍ؛ فَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْوُجُوبِ - لَا عَلَى الْأَعْيَانِ وَلَا عَلَى الْكِفَايَةِ - لَمْ يَفْهَمْ مِنَ الْآيَاتِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا صَلَاةَ الْعِيدِ، وَلَمْ يَفْهَمْ مِنْ مَدَاوِمَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- والصَّحابة - رضي الله عنهم - عليها الوجوب، ومن قال بالوجوب فهم ذلك. **الثاني: تعارض الأقيسة؛** فمن قال بالسُّنَّة أَلْحَقَّ صلاة العيد بصلاة الكسوف والاستسقاء؛ لأنها أكثر شَبَهًا بها، ومن قال بالوجوب أَلْحَقَّها بصلاة الجُمُعة؛ لأنها أكثر شَبَهًا بها عندهم⁹⁰.

المقام الثاني: القول الرَّاجح:

بعد سرد أقوال العلماء في القديم والحديث في المسألة، وبيان الأدلة النَّقْلِيَّة والعقلِيَّة التي عَوَّلُوا عليها، وعرض المدافعات الواردة على هاذيك الاستدلالات؛ يمكن القول بأنَّ القول الرَّاجح في المسألة - حسب نظر الباحث - هو القول الثالث؛ القائل بأنَّ صلاة العيد سُنَّة مؤكَّدة، وذلك لعدَّة اعتبارات؛ منها:

أولاً: ضعف أدلة القائلين بأنَّ صلاة العيد فرض على الأعيان أو فرض على الكفاية، وعدم سلامتها من المناقشات الوجيهة، والمدافعات القويَّة، زيَّادة على أنَّها محتملة، والقاعدة الأصوليَّة أن: "الدليل إذا تطرَّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال".

ثانياً: قوَّة أدلة القائلين بأنَّ صلاة العيد سُنَّة مؤكَّدة، وسلامتها في الغالب من المناقشات، سواء ما كان منها من دليل السُّنَّة النَّبَوِيَّة، أو القِيَّاس، أو المعقول.

ثالثاً: إنَّ غالب ما استمسك به القائلون بالوجوب هو مُداومة رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - على صلاة العيد؛ وفي القول بأنَّ صلاة العيد سُنَّة مؤكَّدة إعمال لهذا؛ فالسُّنَّة المؤكَّدة هي ما فعله رسول الله - عليه الصَّلاة والسَّلام - وداوم على فعله في جماعة.

الخاتمة نسأل الله حسنها:

أولاً: نتائج البحث:

1 - اختلف العلماء في القديم والحديث في حُكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال؛ هي: فرض على الأعيان، فرض على الكفاية، سُنَّة مؤكَّدة.

2 - القول الرَّاجح في المسألة - حسب نظر الباحث - هو القول بأنَّها سُنَّة مؤكَّدة، وذلك لقوَّة الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول، وسلامتها في الغالب من المناقشات، وضعف أدلة القائلين الآخرين، وعدم سلامتها - جميعها - من المدافعات الوجيهة، والاعتراضات القويمة، وكلَّها أدلة تطرَّق إليها الاحتمال فبطل الاستدلال بها.

3 - إنَّ الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة من خير السُّبُل وأقومها للتَّقريب بين المذاهب والآراء، والتَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهادات الأشخاص.

ثانيًا: توصيات البحث وآفاقه:

- 1 - ضرورة الكتابة في بعض المسائل الفقهية الخلافية التي قد تشترك مع المسألة المدروسة في نفس المسار، كمسألة: "حكم خروج النساء لصلاة العيد"، ومسألة: "حكم صلاة العيد في المصلي"، ومسألة: "حكم من فاتته صلاة العيد"، وغيرها من المسائل، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وتحقيق القول في الرّاجح منها.
- 2 - التأكيد على ضرورة الكتابة في موضوع: "مقاصد صلاة العيد"، وبيان بُعدها على الأفراد والمجتمعات، وذلك من خلال التّأصيل والتّقصيد، والبحث عن الحكم العظيمة، والأسرار الجليّة؛ من هذا اليوم المشهود، والفضل الممدود.
- 3 - التأكيد على إقامة ملتقيات وطنية، وأيام دراسية حول موضوع: "الخلاف الفقهي: مفهومه، أنواعه، أسبابه، آدابه، كيفية استثماره"، وموضوع: "الدراسات الفقهية المقارنة ودورها في جمع الكلمة ووحدة الصّف".

قائمة مصادر البحث ومراجعته:

- ابن أبي شَيْبَةَ، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن خَواستِي العَبَسِي (ت: 235هـ)، المصنّف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيّة السُّعُوديّة، ط1، 1409هـ.
- ابن الأثير، أبو السَّعادات مجد الدِّين المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشَّيبانيّ الجزريّ (ت: 606هـ)، النِّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزَّاويّ، ومحمود مُحَمَّد الطَّنَاجِيّ، المكتبة العلميّة، بيروت، د.ط، 1399هـ، 1979م.
- ابن الهمام، كمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السَّيَواسِيّ الحنفيّ (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، مجموع فتاوى الشَّيخ عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطَبَعَه: مُحَمَّد بن سَعَد الشَّويعر، د.ط، د.ت.
- ابن تيمية، أبو العبَّاس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحلِيم الحرَّانيّ (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرَّحمان ابن مُحَمَّد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنورة، المملكة العربيّة السُّعُوديّة، د.ط، 1416هـ، 1995م.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادى ثم الدمشقي (ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وجماعة، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1417هـ، 1996م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي المالكي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ، 1988م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي المالكي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، 1413هـ.
- ابن قاسم التجدي، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي (ت: 1392هـ)، حاشية الرّوض المربع شرح زاد المستقنع، د.د، ط1، 1397هـ.

- ابن قدامة، أبو محمد مؤلف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ، 1968م.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن سعد الحنبلي (ت: 751هـ)، الصلاة وأحكام تاركها، مكتبة الثقافة، المدينة المنورة، دط، د.ت.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ، 1999م.
- ابن مازة البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م.
- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي (ت: 884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دط، د.ت.
- إسماعيل، موسى بن رباح، الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدنيوية على مذهب السادة المالكية، دار الامام مالك، البليدة، الجزائر، ط2، 1438هـ، 2017م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (ت: 1420هـ)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الرؤية، ط5، د.ت.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، دط، د.ت.

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (ت: 1420هـ)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البيهقي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، حققه وخرّج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر، ط4، 1417هـ، 1997م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.
- التّوحيدي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ، 2009م.
- جابر الجزائري، أبو بكر (ت: 1440هـ)، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وعبادات ومعاملات، دار صبح، بيروت، لبنان، إديسوفت، الدار البيضاء، ط1، 1427هـ، 2006م.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م.
- الحطّاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م.

- الحلبي، أبو الحارث علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد (ت: 1442هـ)، أحكام العيدين في السنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، 1993م.
- الخرسني، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ، 2000م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الدمهوري، أحمد بن عبد المنعم بن يوسف (ت: 1192هـ)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد الله الطيار، وعبد العزيز الحجيلان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1415هـ.
- زيدان، عبد الكريم (ت: 1435هـ)، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ، 1993م.
- سابق، سيد (ت: 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ، 1977م.
- السالمي، أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د.ط، 2003م.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ، 1993م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، اعتنى بها: أبو عبد الرحمن محمد بن عيادي خاطر، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2005م.
- السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد الحنفي (ت نحو: 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، 1994م.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ، 1990م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، السيل الجزار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، د.ت.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن إبراهيم بن نافع الحميري اليمني (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.
- عبده، أحمد إدريس عبده الأثيوبي ثم الجزائري (ت: 2014م)، الثرر النمينة في فقه الطهارة والصلاة على مذهب عالم المدينة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد الثوري، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ، 2000م.
- العوايشة، حسن بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، بدأت عام: 1423هـ، وانتهت عام: 1429هـ.
- العودة، أبو معاذ سلمان بن فهد بن عبد الله، فقه العبادة شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي، تحقيق وتعليق: كمال السيد السالمي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1437هـ، 2016م.

- الفوزان، عبد الله بن صالح، فقه الدليل شرح التسهيل في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن محمد البعلبي (ت: 778هـ)، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1429هـ، 2008م.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م.
- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، صلاة العيدين: مفهوم، وفوائد، وآداب، وشروط، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، د.ط، د.ت.
- القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1384هـ، 1964م.
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت: 1307هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ، 1986م.
- اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، 1996م.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت: 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.

- مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م.
- المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالح الحنبلي (ت: 885هـ)، الانصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.
- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت: 593هـ)، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.
- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت: 264هـ)، مختصر المزني، مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1410هـ، 1990م.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- المطلق، عبد الله بن محمد، والطيار، عبد الله بن محمد، والموسى، محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، بدأت عام: 1432هـ، 2011م، وانتهت عام: 1433هـ، 2012م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد (ت: 2014م)، تفسير مسائل الفقه شرح الرّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية، وبيان مقاصدها ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، 2005م.

- النُّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهدَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- النُّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، روضة الطَّالِبين وعمدة المُفتين، تحقيق: زُهَيْر الشَّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ، 1991م.
- النُّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحَجَّاج، دار إحياء الثَّراث العربيّ، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ.

الهوامش:

- ¹ - المطلق، والطَّيَّار، والموسى، الفقه الميسَّر، (مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، بدأت عام: 1432هـ، 2011م، وانتهت عام: 1433هـ، 2012م)، (10/1).
- ² - ينظر: السُّرخسيّ، الميسوط، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ، 1990م)، (37/2)، الكاساني، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ، 1986م)، (274/1)، المرغينانيّ، بداية المبتديّ في فقه الإمام أبي حنيفة، (مكتبة ومطبعة محمَّد علي صبح، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت)، (ص/27)، ابن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (71/2).
- ³ - ينظر: الدَّسوقيّ، حاشيَّة الدَّسوقيّ على الشَّرح الكبير، (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (396/1).
- ⁴ - ينظر: الشَّافعيّ، الأمّ، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1410هـ، 1990م)، (274/1)، المزنيّ، مختصر المزنيّ، (مطبوع ملحقًا بالأمّ)، (124/8)، الشَّربيّنيّ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م)، (587/1).
- ⁵ - ينظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، (تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وجماعة، مكتبة الغرباء الأثريَّة، المدينة المنوَّرة، مكتب تحقيق دار الحرَمين، القاهرة، ط1، 1417هـ، 1996م)، (424/8)، المرداويّ، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، (دار إحياء الثَّراث العربيّ، ط2، د.ت)، (420/2).
- ⁶ - ينظر: ابن حزم، المحلَّى بالآثار، (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (300/3).
- ⁷ - ينظر: ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، (تحقيق: عبد الرَّحمان بن محمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط، 1416هـ، 1995م)، (183/24).
- ⁸ - ينظر: ابن القيم، الصَّلَاة وأحكام تاركها، (مكتبة الثَّقافة، المدينة المنوَّرة، د.ط، د.ت)، (ص/39).
- ⁹ - ينظر: الشُّوكانيّ، السَّيل الجَزَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، د.ت)، (ص/192).

- ¹⁰ - ينظر: صديق حسن خان، الرُوضة النَّدِيَّة شرح الثُّرر البهيَّة، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (142/1).
- ¹¹ - ينظر: السَّعْدِي، المختارات الجَلِيَّة من المسائل الفقهيَّة، (اعتنى به: أبو عبد الرَّحمان مُحَمَّد بن عِيَّادِي خاطر، دار الآثار للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، ط1، 2005م)، (ص/54).
- ¹² - ينظر: الألباني، تمام المنة في التعليل على فقه السنة، (دار الزاوية، الرياض، ط5، د.ت)، (ص/344).
- ¹³ - ينظر: ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، (أشرف على جمعه وطبعه: مُحَمَّد بن سَعْد الشَّويعر، د.د، د.ط، د.ت)، (07/13).
- ¹⁴ - ينظر: ابن عُثَيْمِين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشَّيخ مُحَمَّد بن صالح العُثَيْمِين، (جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السَّليمان، دار الوطن، دار الثَّريا، الرياض، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، الطَّبعة الأخيرة، 1413هـ)، (213/16)، ابن عُثَيْمِين، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ)، (116/5).
- ¹⁵ - ينظر: القحطاني، صلاة العيدين، (مطبعة سفير، الرياض، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، د.ط، د.ت)، (ص/07).
- ¹⁶ - ينظر: الحلبي، أحكام صلاة العيدين في السنة المطهَّرة، (المكتبة الإسلاميَّة، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، 1993م)، (ص/37).
- ¹⁷ - ينظر: العوايشة، الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة في فقه الكتاب والسُّنة المطهَّرة، (المكتبة الإسلاميَّة، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، بدأت عام: 1423هـ، وانتهت عام: 1429هـ)، (399/2).
- ¹⁸ - ينظر: العودة، فقه العبادة، (تحقيق وتعليق: كمال بن السَّيِّد علي السَّالمِي، دار السَّلام، القاهرة، مصر، ط1، 1437هـ، 2016م)، (699/1).
- ¹⁹ - ينظر: السَّالمِي، صحيح فقه السنة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، (المكتبة التَّوقيفيَّة، القاهرة، مصر، د.ط، 2003م)، (599/1).
- ²⁰ - ينظر: السَّمرقندي، تحفة الفقهاء، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، 1994م)، (166/1)، الكاساني، بدائع الصَّنائع، (1/275)، ابن مازة البخاري، المحيط البُرْهاني في الفقه النُّعماني، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندِي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م)، (95/2).
- ²¹ - ينظر: ابن رشد، المقمَّات المُهمَّدة، (تحقيق: مُحَمَّد حَجِّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ، 1988م)، (165/1)، الخراسي، شرح مختصر خليل، (دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (98/2)، الدسوقي، حاشيَّة الدَّسوقي، (396/1).
- ²² - ينظر: الحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ، 1992م)، (189/2).
- ²³ - ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشَّافعي، (تحقيق: قاسم مُحَمَّد النُّوري، دار المنهاج، جدَّة، المملكة العربيَّة السَّعوديَّة، ط1، 1421هـ، 2000م)، (625/2)، النُّوي، المجموع شرح المَهْدَّب، (دار الفكر، بيروت،

لبنان، د.ط، د.ت)، (5/02)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ، 1991م)، (2/70)، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ)، (6/171)، الشربيني، مغني المحتاج، (587/1).

²⁴ - ينظر: ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968)، (2/272)، ابن رجب، فتح الباري، (8/424)، المرادوي، الانصاف، (2/420)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (2/50)، الذمهوري، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، (تحقيق: عبد الله الطيار، وعبد العزيز الحجيلان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1415هـ)، (1/207).
²⁵ - ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، 1996م)، رقم (9555)، (8/284).

²⁶ - ينظر: المطلق، والطيار، والموسى، والفقه الميسر، (1/434).

²⁷ - ينظر: ابن رجب، فتح الباري، (8/424).

²⁸ - ينظر: الشرحسي، المبسوط، (2/37)، الشمرقندي، تحفة الفقهاء، (1/165)، ابن مازة البخاري، المحيط البُرهاني، (2/95)، ابن رجب، فتح الباري، (8/424).

²⁹ - ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (تحقيق: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 1999م)، (1/342)، ابن رشد، المقدمات الممهّدة، (1/165)، الحطّاب، مواهب الجليل، (2/189)، الخرشني، شرح مختصر خليل، (2/98)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (1/396).

³⁰ - ينظر: العمراني، البيان، (2/625)، النووي، المجموع، (5/02)، النووي، روضة الطالبين، (2/70)، النووي، المنهاج، (6/171)، الشربيني، مغني المحتاج، (1/587).

³¹ - ينظر: ابن قدامة، المغني، (2/272)، المرادوي، الانصاف، (3/420).

³² - ينظر: سابق، فقه السنة، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ، 1977م)، (1/317).

³³ - ينظر: عبده، الدرر الثمينة في فقه الطهارة والصلاة على مذهب عالم المدينة، (دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت)، (2/551).

³⁴ - ينظر: الثملة، تيسير مسائل الفقه شرح الرّوض المربع، (مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، 2005م)، (2/52).

³⁵ - ينظر: زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، 1993م)، رقم المسألة (648)، (1/307).

³⁶ - ينظر: أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، (دار صبح، بيروت، لبنان، إديسوفت، الدار البيضاء، ط1، 1427هـ، 2006م)، (ص/273).

³⁷ - ينظر: التّوحيدي، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ، 2009م)، (2/657).

- ³⁸- ينظر: إسماعيل، الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدنيوية على مذهب الشاذلية المالكية، (دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، ط2، 1438هـ، 2017م)، (158/1).
- ³⁹- سورة البقرة، الآية/185.
- ⁴⁰- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (275/1)، ابن مازة البخاري، المحيط البهراني، (94/2).
- ⁴¹- السالمي، صحيح فقه السنة، (598/1).
- ⁴²- سورة الأعلى، الآية/14 - 15.
- ⁴³- ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م)، (375/24)، البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، (حقيقه وخزج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميريه، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر، ط4، 1417هـ، 1997م)، (402/8)، العودة، فقه العبادة، (698/1).
- ⁴⁴- سورة الكوثر، الآية/02.
- ⁴⁵- ينظر: الطبري، جامع البيان، (656/24)، الجصاص، أحكام القرآن، (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م)، (644/3)، ابن عاشور، التحرير والتنوير، (الذار التونسية للنشر، تونس، دط، 1984م)، (576/30).
- ⁴⁶- العواتق: جمع مفردة: عاتق؛ وهي: "الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبين من والديها، وقد أدركت وشبت، وتجمع على: العتق، والعواتق". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1399هـ، 1979هـ)، مادة "عتق"، (178/3 - 179).
- ⁴⁷- الخور: مفردة الخدر؛ وهو: "ناحية في البيت يترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر، خذرت فهي مخدرة، وتجمع الخدر الخور". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة "خدر"، (13/2).
- ⁴⁸- مسلم، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت)، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة ومفارقة الرجال، رقم (890)، (605/2).
- ⁴⁹- البخاري، صحيح البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم (971)، (20/2).
- ⁵⁰- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (181/24)، ابن عثيمين، الشرح الممتع، (114/5، 116)، الفوزان، فقه الدليل شرح التسهيل، (مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1429هـ، 2008م)، (208/2 - 209)، العودة، فقه العبادة، (699/1).
- ⁵¹- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (275/1)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (161/23)، النملة، تيسير مسائل الفقه، (53/2)، العودة، فقه العبادة، (699/1).
- ⁵²- السالمي، صحيح فقه السنة، (599/1).
- ⁵³- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (161/23 - 162).

- ⁵⁴- ينظر: ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (275/1)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (161/23)، العودة، فقه العبادات، (699/1).
- ⁵⁵- ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، (115/5)، السالمي، صحيح فقه السنة، (598/1).
- ⁵⁶- ينظر: العودة، فقه العبادات، (699/1)، السالمي، صحيح فقه السنة، (598/1).
- ⁵⁷- سبق تخريجه.
- ⁵⁸- سبق تخريجه.
- ⁵⁹- الفوزان، فقه الدليل، (207/2).
- ⁶⁰- ينظر: النووي، المجموع، (02/5)، الشربيني، مغني المحتاج، (587/1).
- ⁶¹- ينظر: ابن قدامة، المغني، (272/2)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م)، (180/2)، البهوتي، كشف القناع، (50/2)، ابن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د.د، ط1، 1397هـ)، (494/2).
- ⁶²- ينظر: ابن قدامة، المغني، (272/2)، ابن مفلح، المبدع، (181/2)، السالمي، صحيح فقه السنة، (599/1).
- ⁶³- ينظر: ابن قدامة، المغني، (272/2)، ابن مفلح، المبدع، (180/2)، البهوتي، كشف القناع، (50/2)، ابن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع، (493/2)، العودة، فقه العبادات، (698/1).
- ⁶⁴- البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: الزكاة في الإسلام، رقم (46)، (18/1)، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (11)، (40/1).
- ⁶⁵- التلمة، تيسير مسائل الفقه، (52/2).
- ⁶⁶- مالك، الموطأ، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م)، باب: الأمر بالوتر، رقم (400)، (169/2)، الصنعاني، المصنّف، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ)، باب: وجوب الوتر، هل شيء من التطوع واجب؟، رقم (4575)، (05/3)، ابن أبي شيبه، المصنّف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ)، من قال: الوتر سنة، رقم (6852)، (91/2)، أحمد بن حنبل، المسند، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2001م)، حديث عبادة بن الصّامت، رقم (22693)، (366/37)، وقال محققه: "حديث صحيح"، الدارمي، مسند الدارمي، (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ، 2000م)، باب: في الوتر، رقم (1618)، (985/2)، وقال محققه: "إسناده جيد"، أبو داود، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الصلاة، باب: تربع أبواب الوتر، رقم (1420)، (62/2)، النسائي، السنن الكبرى، (حقيقه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2001م)، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، رقم (318)، (203/1)، البيهقي، السنن الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م)، كتاب: الصلاة، باب: ما

في صلاته الوتر على الرَّاحلة من الدَّلالة على أنَّ الوتر ليس بواجب، رقم (2226)، (13/2). والحديث صحَّحه ابن عبد البر، والنَّوَوِيُّ، والألباني. ينظر: ابن عبد البر، التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ)، رقم (537)، (288/23)، النَّوَوِيُّ، المجموع، (20/4)، الألباني، صحيح الجامع الصَّغير وزَيَّادته، (المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت)، رقم (3243)، (617/1)، الألباني، صحيح أبي داود، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002م)، رقم (1276)، (161/5).

⁶⁷ - البخاري، كتاب: الزَّكاة، باب: في وجوب الزَّكاة، رقم (1395)، (104/2)، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدُّعاء في الشَّهادتين وشرائع الإسلام، رقم (29)، (50/1).

⁶⁸ - ينظر: الفوزان، فقه الدَّلِيل، (209/2).

⁶⁹ - ينظر: المازري، شرح التَّلَقين، (تحقيق: محمد المختار السَّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008م)، (1056/1 - 1057)، ابن قدامة، المغني، (272/2)، النَّوَوِيُّ، المجموع، (02/5)، النَّمْلَة، تيسير مسائل الفقه، (52/2)، السَّالَمِي، صحيح فقه السُّنَّة، (599/1).

⁷⁰ - النَّمْلَة، تيسير مسائل الفقه، (52/2).

⁷¹ - ينظر: الطَّبْرِي، جامع البيان، (652/24)، الجصاص، أحكام القرآن، (644/3)، البغوي، معالم التَّنزيل، (402/8)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، مصر، ط2، 1384هـ، 1964م)، (218/20)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع، ط2، 1420هـ، 1999م)، (503/8)، ابن عاشور، التَّحْريِر والتَّنْوير، (575/30).

⁷² - النَّمْلَة، تيسير مسائل الفقه، (53/2).

⁷³ - سورة الأحزاب، الآية/33.

⁷⁴ - النَّمْلَة، تيسير مسائل الفقه، (53/2 - 54).

⁷⁵ - النَّمْلَة، تيسير مسائل الفقه، (54/2).

⁷⁶ - المازري، شرح التَّلَقين، (1057/1 - 1058).

⁷⁷ - النَّمْلَة، تيسير مسائل الفقه، (52/2).

⁷⁸ - ابن عُثَيْمِين، الشَّرح الممتع، (115/5).

⁷⁹ - الفوزان، فقه الدَّلِيل، (209/2).

⁸⁰ - النَّمْلَة، تيسير مسائل الفقه، (53/2).

⁸¹ - الفوزان، فقه الدَّلِيل، (209/2).

⁸² - المازري، شرح التَّلَقين، (1057/1).

⁸³ - المازري، شرح التَّلَقين، (1057/1).

⁸⁴ - العودة، فقه العبادة، (699/1).

⁸⁵ - ينظر: ابن قدامة، المغني، (272/2).

⁸⁶- ابن قدامة، المغني، (272/2 - 273).

⁸⁷- ينظر: العودة، فقه العبادة، (699/1)، الفوزان، فقه الدليل، (209/2).

⁸⁸- ابن قدامة، المغني، (273/2).

⁸⁹- المازري، شرح التلّفين، (1057/1).

⁹⁰- ينظر: التلمة، تيسير مسائل الفقه، (54/2).